اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142191- 2023 -CR

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142191) في الدعوى رقم (PC- 652 - 141 - 2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 1445/04/22هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1445/01/14هـ الصادرة عن الخدمات الإلكترونية بوزارة العدل، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1011) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد / ...، سجل تجاري رقم (...) حضوريًا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية قدرها (334,018) ثلاثمائة وأربعة وثلاثون ألفاً وثمانية عشر ريالاً سعودياً، تعادل قيمة الصنف الغير مجاز فسحها من الجهة المختصة.

3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبدل مصادرة مبلغًا وقدره (334,018) ثلاثمائة وأربعة وثلاثون ألفاً وثمانية عشر ريالاً سعودياً، ليصبح المجموع المطالب به مبلغًا وقدره (668,036) ستمائة وثمانية وستون ألفاً وستة وثلاثون ريالًا سعوديًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/07/22هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/08/03هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أفران) عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/08/11هـ، فسحت بموجب التعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) متضمنًا عدم مطابقتها للمواصفات من حيث الوسم (تردد مصدر الجهد الموسوم على بطاقة البيان وعلى المحول الداخلي للمنتج "Hz50" وهذا مخالف لمتطلبات المواصفة التي تشترط أن يعمل المنتج على مصدر تردده "Hz60" تردد مصدر الجهد في المملكة، إضافة إلى أن كتيب التعليمات والإرشادات المرفق مع المنتج لا يحتوي على المعلومات باللغة العربية وهذا مخالف لمتطلبات المواصفة)، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن قيام المستورد بالتصرف بالإرسالية غير المجاز فسحها، والتي سبق له التعهد بعدم التصرف فيها لحين ظهور نتيجة المختبر، وحيث أظهر تقرير المختبر عدم مطابقتها للمواصفات من حيث الوسم وهي من المخالفات الفنية، وحيث أن تصرف المستورد بالإرسالية التي لم تفسح بشكل نهائي يشكل مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، مما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، والتي جاء فيها أن القرار الابتدائي لم يوفق إلى التطبيق الصحيح لأحكام النظام وأن المؤسسة قد دفعت أمام اللجنة الابتدائية ببطلان صحيفة الدعوى لخلوها من الوقائع والطلبات باعتبار خلو خطاب تحريك الدعوى من الطلبات لا يحقق مقتضى المادة (150)، كما أن الطلبات العارضة لا تعوض عن الطلب الأصلي الذي تقوم عليه الدعوى ابتداءً وإن غيابه يستوجب الحكم بعدم قبولها، كما أن المخالفة الواردة على الصنف محل الدعوى تعد شكلية ولا تمس صحة المستخدم وسلامته، كما أن الأحكام القضائية لا تبنى إلا على القطع واليقين لا على الظن والتخمين فإن ما انتهت إليه اللجنة الابتدائية بالإدانة بالمخالفة الفنية لم يبنَ على أساس ولا يوجد ما يؤيده في تقرير الجهة الفنية، كما أن القرار الابتدائي قد شابه الخطأ في تحصيل وقائعه من جهة كمية الصنف محل المخالفة فالثابت أن المخالفة هي لصنف الأفران موديل (1/G45LTKCW) ,وبالرجوع إلى بيان تعبئة الإرسالية والفاتورة يتبين أن كمية الصنف هي بعدد (10) أفران بقيمة (4,610) وهي الكمية محل المخالفة ولا يمكن أن تمتد الإدانة إلى كامل الإرسالية، كما أن تطبيق نص المادة (145/4) من النظام لا يوافق حقيقة البضاعة محل الدعوى باعتبارها بضاعة (فرن كهربائي) ليست ممنوعة لذاتها ولا تدخل ضمن السلع الممنوعة مما يعد معه خطأً في تطبيق النظام، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف، والحكم بتعديل الفقرة (2) من منطوق القرار الابتدائي لتكون الغرامة بمثلي الرسوم الجمركية لعدد (10) أفران، والحكم بعدم الإدانة لباقي أجزاء الإرسالية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 1444/09/19هـ تضمنت ما ملخصه أنه تم إشعار المستورد بعدة إشعارات كان آخرها عام 1437هـ لإعادة الإرسالية للجمرك والالتزام بالتعهد المأخوذ عليه إلا أنه لم يتجاوب مما يفهم معه تصرفه بالإرسالية، كما أن التعهد لا زال قائماً ولم يسدد، كما أن تقرير المختبر قد أظهر عدم مطابقة الإرسالية من حيث الوسم وعدم احتوائها على كتيب الإرشادات وبالتالي فإنه يحضر دخولها إلى البلاد، كما أن جريمة التهريب الجمركي تعد من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر الركن المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية لقيام المستورد بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت اللائحة طلباتها برفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 08\01\1445هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (3/1011) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف في لائحة استئنافه من أن المخالفة هي لصنف الأفران موديل (1/G45LTKCW) وكميته بناءً على بيان تعبئة الإرسالية والفاتورة هي بعدد (10) أفران بقيمة (4,610) وهي الكمية محل المخالفة ولا يمكن أن تمتد الإدانة إلى كامل الإرسالية، إذ الثابت من خلال مستندات الدعوى أن الوارد عبارة عن صنف واحد فقط وهو ما تم

سحب العينات منه لإجراء الاختبار عليه والذي أظهر عدم إجازته مما يكون ما يدفع به المستأنف غير قائم على سند من الواقع لمخالفته الثابت من الأوراق، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي واحتساب بمقدار قيمة الإرسالية، وحيث إن هذه الملاحظة لا تؤثر على ما انتهى إليه القرار الابتدائي والقرار الاستئنافي المؤيد له فيما يتعلق بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي ومقدار الغرامة المحتسبة عليه على نحو ما سبق تحقيقه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1011) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور /... الاستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/. ...